قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وحق العودة في الشرعية الدولية واتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني – الإسرائيلي الذي تم إبرامه في 13 أيلول عام 1993

أ. علام نبيل فضل الطاهر

جامعة القدس المفتوحة – جنين/ فلسطين

Palestinian refugees and displaced persons and the right to return under international legitimacy and the Palestinian-Israeli self-government agreement signed on September 13, 1993

Prof. Allam Nabil Fadel Taher

Al-Quds Open University – Jenin\ Palestine

allamtaher@hotmail.com

Abstract:

This study deals with the issue of the Palestinian refugees and displaced persons, which is one of the central issues that are directly related to the essence of the Palestinian-Israeli conflict because of its connection with issue of the right to return and land as well as the demographic balance between Palestinians and Israelis.

The aim of this study was to highlight the impact of the issue of refugees and displaced persons on the future of peaceful settlement and to clarify the relationship, whether positive or negative, between the postponement of this issue in the autonomy agreement and the future of peaceful settlement. It also aimed to show the difference between the Palestinian and Israeli visions of what autonomy agreement is in dealing with this issue and its results on the future of peaceful settlement, and shed light upon the relationship between international resolutions and the autonomy agreement in this regard .

The results of this study showed that there is a negative relationship between the postponement of refugees issue to a permanent status negotiations in the Palestinian autonomy agreement and the future of peaceful settlement. It also showed that Security Council resolutions 242 and 338, the basis of the Palestinian autonomy agreement, contributed to perpetuating the Palestinian diaspora and prejudiced the rights of refugees and displaced persons. The study illustrates that this agreement failed to refer to Security Council Resolution 194, which provides for implementing the right to return and compensating 1948 refugees .

The study has reached number of recommendations. The most important of which was to confront the projects and plans for the settlement of Palestinian refugees, which aimed at abandoning the right to return to their original home, the need to unify the opinions about the right to return on the basis of the inalienable national right of Palestinian people, and reaffirm that the right to return must be closely linked with the right of self-determination of the Palestinian people which considered as mandatory rule under international law.

Keywords: refugees, displaced persons, Palestine, right of return, international legitimacy, autonomy, Israel.

الملخص:

مما لا شك فيه أن قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين تعتبر واحدة من القضايا المحورية ذات الصلة المباشرة بجوهر الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، وتعود محوريتها لارتباطها بموضوع حق العودة والأرض ومسألة التوازن الديموغرافي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وستبقى كذلك ما لم تحل حلاً يحمل بين ثناياه شيئا من العدالة.

انطلق البحث في دراسته لهذا الموضوع من ثلاث محاور رئيسة:

الأول: تناول تحليل أهم القرارات الدولية ذات الصلة بهذه القضية (اللاجئين والنازحين) منها القرار 194 الصادر في 1948/12/11.

الثاني: تحليل نصوص الاتفاق المتعلقة بقضية اللاجئين وإظهار وجه العلاقة ومدى الارتباط بين نصوص هذا الاتفاق والقرارات الدولية المرتبطة بهذه القضية.

الثالث: استعراض لوجهتي النظر الإسرائيلية والفلسطينية لماهية الاتفاق في تناوله لهذه القضية وحق العودة.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، النازحين، فلسطين، حق العودة، الشرعية الدولية، الحكم الذاتي، إسرائيل.

أهداف البحث:

1. إبراز تأثير هذه القضية على مستقبل التسوية السلمية.
2. توضيح العلاقة (سلبية أم ايجابية كانت) بين تأجيل قضية اللاجئين في الاتفاق وبين مستقبل التسوية السلمية.
3. إظهار التباين في الرؤيتين الفلسطينية والإسرائيلية لماهية الاتفاق في تناوله لهذه القضية واثر ذلك على مستقبل التسوية.
4. تبيان العلاقة بين القرارات الدولية ذات الصلة بهذه القضية واتفاق الحكم الذاتي.

منهج البحث:

يستعين البحث في تحليله لنصوص القرارات الدولية واتفاق الحكم الذاتي وبنوده المتعلقة بقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين بأحد أساليب تحليل النصوص وهو أسلوب التحليل الغرضي، وهو أسلوب تحليلي يرتب عناصر النص وفق موضوع البحث، وأهدافه، بعد وصفه. ويسعى هذا الأسلوب إلى تقديم صوره مركبة عن الاتفاق والقرارات الدولية عبر استشهادات حرفية بالنصوص من جهة، وعبر تعدد المصادر ووفرتها من جهة أخرى، مزاوجاً بذلك بين نص أعيد ترتيبه – وفق رؤية الباحث وموضوع البحث – وتأويلات تربت عنه.

النتائج المتوقعة للبحث:

1. هناك علاقة سلبية بين تأجيل قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم في الاتفاق وبين مستقبل التسوية السلمية
2. أسهم قراري مجلس الأمن 242 و338 في تكريس واقع الشتات الفلسطيني والإجحاف بحقوق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين.
3. اغفل اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 194.
4. سيؤدي تأجيل التفاوض حول قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم، وحلها ضمن مرحلة المفاوضات النهائية دون توضيح ماهية هذا الحل أو الإشارة إلى بعض خطوطه الرئيسة إلى تدعيم وجهة النظر الإسرائيلية في تسوية أو فرض طبيعة الحل الدائم لهذه القضية وفق المنظور الإسرائيلي والسياسة الإسرائيلية الرامية إلى تحويل هذه القضية إلى مشكلة إنسانية واقتصادية يتم حلها من خلال توطين هؤلاء اللاجئين في الأماكن المتواجدين فيها.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن قضية اللاجئين الفلسطينيين تعتبر واحدة من القضايا المحورية ذات الصلة المباشرة بجوهر الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، وتعود محوريتها لارتباطها بموضوع حق العودة والأرض ومسألة التوازن الديمغرافي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وستبقى كذلك ما لم تُحل حلاً يحمل بين ثناياه شيئا من العدالة.

لم يشهد التاريخ الحديث عملية استبدال كاملة للسكان الأصليين وأصحاب الأرض الشرعيين بأجناس أخرى من مختلف أقطار العالم كما جرى في فلسطين منذ بداية القرن العشرين، حيث انقلبت المعادلة الديمغرافية رأسا على عقب بشكل أحال الأقلية اليهودية إلى أكثرية ساحقة، وافرز في الآن ذاته ظاهرة فريدة من نوعها من حيث التصنيفات السكانية، إلا وهي ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين الذين اتسمت قضيتهم بالديمومة والخطورة. أما النازحين فقد نشأت قضيتهم إثر حرب حزيران 1967 م، حيث نزح خلال هذه الحرب ما لا يقل عن 200.000 فلسطيني نصفهم من اللاجئين القدامى عام 1948 م، والذين أطلق عليهم أحيانا اسم (اللاجئين النازحين) للدلالة على أنهم شردوا أو لجئوا مرتين[1].

إن عدوان عام 67 م تمخض عنه نتائج كثيرة لعل من أهمها وأسوئها نزوح عدد كبير من أبناء الشعب الفلسطيني إلى الدول المجاورة، مما كرس ظاهرة الشتات الفلسطيني وعمّقها، وجعل تداعياتها تُذكي حالة الغضب الداخلي القابع في نفوس

الفلسطينيين، وبخاصة لاجئي عام 48 م الذين تراجعت آمالهم في العودة وهم يرون أبناء جلدتهم يعبرون الحدود شرقا بدلا من أن يقوموا هم بعبورها في الاتجاه المعاكس عائدين إلى ديارهم وممتلكاتهم ووطنهم[2].

تُعتبر قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين مظهرا وسببا من مجموع أسباب استمرار القضية الوطنية الفلسطينية التي هي جوهر الصراع العربي – الإسرائيلي وستبقى كذلك ما لم تحل حلا عادلا، وقد تعثرت بسببها الحلول والتسويات المقترحة طيلة ما يقارب نصف قرن كونها لا تطرح موضوع (حق العودة) لهؤلاء اللاجئين والنازحين، والذي هو موضوع خلاف جذري بين طرفي الصراع المباشر الفلسطيني – الإسرائيلي[3] .

جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة اشتملت على نتائج الدراسة وتوصياتها، إذ تطرق المبحث الأول إلى تحليل أهم القرارات الدولية ذات الصلة بقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، (حق العودة في الشرعية الدولية)، بينما تناول المبحث الثاني تحليل نصوص اتفاق الحكم الذاتي المتعلقة بقضية اللاجئين والنازحين وإظهار العلاقة بين نصوص هذا الاتفاق وقراري مجلس الأمن رقم 242 و338، في حين استعرض المبحث الثالث والأخير وجهتي النظر الإسرائيلية والفلسطينية حول قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين.

واستعانت الدراسة في تحليلها لنصوص القرارات الدولية واتفاق الحكم الذاتي وبنوده المتعلقة بقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين بأحد أساليب تحليل النصوص وهو أسلوب التحليل الغرضي، وهو أسلوب تحليلي يرتب عناصر النص وفق موضوع البحث، وأهدافه، بعد وصفه. ويسعى هذا الأسلوب إلى تقديم صورة مركبة عن الاتفاق والقرارات الدولية عبر استشهادات حرفية بالنصوص من جهة، وعبر تعدد المصادر ووفرتها من جهة أخرى، مزاوجاً بذلك بين نص أعيد ترتيبه – وفق رؤية الباحث وموضوع البحث – وتأويلات تربت عنه.

حققت الدراسة الأهداف المرجوة منها، إذ أبرزت أن قضية اللاجئين أثرت سلبا على مستقبل التسوية السلمية، وبينت أن هناك علاقة سلبية بين تأجيل قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم في اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني وبين مستقبل التسوية السلمية، كما أكدت على وجود رؤى متباينة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي حول قضية اللاجئين وكيفية تسويتها. أخيرا أظهرت الدراسة أن هناك علاقة بين قراري مجلس الأمن 242 و338 في جوانبهما ذات الصلة بقضية اللاجئين من جهة، وبين اتفاق الحكم الذاتي في جوانبه المتعلقة بهذه القضية من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة للدراسة فقد جاءت مطابقة للنتائج النهائية التي تم التوصل إليها – والمدرجة في خاتمة الدراسة بشكل مُفصل– منها مثلاً أن قراري مجلس الأمن 242 و338 أسهما في تكريس واقع الشتات الفلسطيني والإجحاف بحقوق اللاجئين والنازحين، كما بينت أن اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني اغفل الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 194، وغيره من القرارات اللاحقة التي أكدت على ما جاء به بشأن حق العودة. أخيرا استنتجت الدراسة أن تأجيل التفاوض حول قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم سيؤدي إلى تدعيم وجهة النظر الإسرائيلية في تسوية أو فرض طبيعة الحل الدائم لهذه القضية وفق المنظور الإسرائيلي لها والرامية إلى تحويلها إلى مشكلة إنسانية واقتصادية فحسب.

المبحث الأول:

تحليل أهم القرارات الدولية ذات الصلة بقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين،(حق العودة في الشرعية الدولية).

قد لا يخلو من صحة القول أن المرة الأولى التي تم التطرق فيها رسميا إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم على الصعيد الدولي، كانت في التقرير المرحلي المؤرخ في 16 أيلول 1948 م الذي قدمه وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، الكونت فولك برنادوت، فقد وصف ذلك التقرير جهود الوسيط للحصول على موافقة الحكومة المؤقتة في إسرائيل على العودة المرحلية للاجئين العرب الذين فروا بسبب أوضاع الحرب إلى ديارهم في الجزء الواقع تحت السيطرة اليهودية في فلسطين[4]. ومع أن جهود الوسيط لم تكلل بالنجاح، إلا انه أصر بإلحاح على ضرورة تشديد الأمم المتحدة على حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في اقرب وقت عملي، بصرف النظر عن رأي الحكومة المؤقتة. والجدير بالملاحظة هنا أن وسيط الأمم المتحدة أوصى بالتشديد على حق العودة فحسب لا على إقراره[5].

على أثر الحرب الإسرائيلية العربية عام 1948 م، وهزيمة العرب فيها وقيام دولة إسرائيل وخروج الشعب الفلسطيني من أرضه ووطنه برزت قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى حيز الوجود مما أدى إلى صدور عدد من القرارات الدولية الخاصة بهذه القضية كان من أهمها القرار رقم 194 الصادر في 1948/12/11 م الذي نص في الفقرة رقم 11 منه على (وجوب السماح للاجئين الذين يرغبون بالعودة لبيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم في اقرب وقت ممكن ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات والخسائر لمن لم يرغبوا بالعودة، بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة إذ يِعوض عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسئولة)[6].

يدعو القرار إلى تطبيق حق العودة كجزء أساسي وأصيل من القانون الدولي، إذ يؤكد على وجوب السماح للراغبين من اللاجئين في العودة إلى ديارهم الأصلية. والخيار هنا يعود إلى صاحب الحق في أن يعود وليس لغيره أن يقرر نيابة عنه أو يمنعه، وإذا منع من العودة بالقوة، فهذا يُعتبر عملاً عدوانياً. كذلك يدعو القرار إلى عودة اللاجئين في أول فرصة ممكنة، والمقصود بهذا عند توقف القتال عام 1948 م. ومنع إسرائيل عودة اللاجئين من هذا التاريخ إلى يومنا هذا يعتبر خرقاً مستمراً للقانون الدولي يترتب عليه تعويض اللاجئين عن معاناتهم النفسية وخسائرهم المادية[7].

تنبع أهمية هذا القرار كونه اعتبر الفلسطينيين شعباً طرد من أرضه، وله الحق في العودة كشعب وليس كمجموعة أفراد متضررين من الحروب. وهذا الاعتبار فريد من نوعه في تاريخ الأمم المتحدة وقلما أن يوجد له نظير في أي حالة أخرى، ولذلك يجب التمسك به.

هذا من جانب، لكن في الجانب المقابل وعند تحليل ما جاء في القرار 194 يستوقف النظر تلك الدلالات المستقبلية التي يرمي إليها مضمونه الذي جاء ليتوافق مع مرحلة سلمية ستتم بين العرب وإسرائيل، ومما يدعو للتوقف إقران رغبة العودة بفكرة التعايش السلمي مع إسرائيل، والدلالة الأخرى التي لا تقل عمقاً عن سابقتها تخيير اللاجئ الفلسطيني ما بين العودة أو التعويض وهذا الربط يدل على رؤية سياسية مستقبلية لواضع القرار إذ مع تقادم التاريخ تتغير نسب الديمغرافيا وتتبدل الحقائق الجغرافية على ارض الواقع مما سيدفع بالجانب الآخر إلى الإقرار بالواقع التاريخي المعاش وقبول الممكن، بمعنى أن الواقع التاريخي الحاضر لا يرجح إمكانية العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم حتى لو اقر بمبدأ عودتهم، وهذا يعني ترجيح الخيار الآخر وهو التعويض[8].

وبالرغم من مرونة القرار سياسياً إلا أن إسرائيل رفضته مما يعني رفضها لمبدأ عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم أو حتى فكرة تعويضهم عن ممتلكاتهم، وحجتها في ذلك تتلخص في أن خروج اللاجئين من ديارهم تم وفق إرادتهم أو لأن قادتهم دفعوهم للقيام بذلك، وبالتالي فهي غير مسئولة عن سلوكهم هذا، وهذا يعني إسقاط مبدأ إلزامها لإعادتهم أو تعويضهم أو حتى الاعتراف بهم[9].

وقد جرى التأكيد على ما جاء في القرار 194 ثانية عندما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 513 في أوائل سنة 1952. إذ جاء في الفقرة 2 من القرار أن أحكامه لا تخل بإحكام العودة إلى الوطن الواردة في الفقرة رقم 11 من القرار رقم 194. واستطردت الفقرة 2 بالمصادقة على برنامج اقترحته الأونروا للإسراع في إعادة دمج الفلسطينيين النازحين في الحياة الاقتصادية للمنطقة. ويضمن أن انجاز هذا البرنامج يكون إما بعودتهم إلى وطنهم، كما هو مبين في القرار 194، وإما بإعادة توطينهم في أماكن أخرى[10]. ويبدو أن إعادة التوطين طرح كبديل عملي لمبدأ العودة إلى الوطن التي لم تتيسر عمليا حتى ذلك الحين.

اتخذت إسرائيل بعد قيامها سلسلة من التدابير القانونية التي ساهمت في منع عودة اللاجئين الفلسطينيين. هدف بعض هذه القوانين إلى إضفاء الشرعية على مصادرة الأملاك العربية المهجورة. إضافة إلى ذلك، فان قانون العودة لسنة 1950 وقانون الجنسية لسنة 1952 يضمنان لجميع اليهود حقا تلقائيا مطلقا في الهجرة إلى إسرائيل وأن يصبحوا مواطنين إسرائيليين، فيما يُحرم غيرهم من ذلك الحق، ولا سيما مئات الآلاف من الفلسطينيين الذين فروا سنة 1948[11].

ونتيجة للسياسة الإسرائيلية، تعذر بالمطلق إمكان تنفيذ القرار 194. لذلك، أكدت قرارات الجمعية العامة في الفترة 1952 – 1967، سنويا القرار 194، مكررة بصورة منتظمة انه (مع الأسف الشديد) أن العودة إلى الوطن أو التعويض لم يوضعا موضع التنفيذ[12].

وسّعت حرب 1967 إلى حد كبير نطاق قضية العودة، إذ أدت إلى نزوح أعداد كثيرة من الفلسطينيين، بمن فيهم الكثيرون من لاجئي 1948، الذين اصبحو لاجئين للمرة الثانية. وفي الأعوام التي تلت الحرب تبنت الجمعية العامة عددا من القرارات التي تناولت بصورة منفصلة حق العودة للاجئي 48 وأولئك الذين نزحوا نتيجة حرب 67[13].

برزت الازدواجية أولا في القرار رقم 2452 الصادر سنة 1968. فالقسم ألف من القرار، الذي تناول النازحين سنة 1967، أعاد التذكير بقرار مجلس الأمن رقم 237، الصادر في 14 حزيران 1967، الذي دعا الحكومة الإسرائيلية إلى تسهيل عودة أولئك السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ نشوب الأعمال العدائية. لم تشر الجمعية العامة في القرار 2452 ألف إلى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين، وطلبت مباشرة من إسرائيل "اتخاذ الخطوات الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق المحتلة من قبل إسرائيل منذ نشوب الأعمال العدائية"[14]. وسار القرار 2452 باء، الخاص بلاجئي 48، على منوال القرارات السابقة، باعتماده على الجهود الدبلوماسية للجنة التوفيق الخاصة بفلسطين لضمان تنفيذ حق العودة[15].

وعلى النقيض من ذلك، لم يرد في ابرز قرارين لمجلس الأمن بشأن الشرق الأوسط، وهما القرار رقم 242 والقرار رقم 338، الصادران بعد حرب 1967 وحرب 1973 على التوالي، سوى النزر القليل بشأن قضية اللاجئين الفلسطينيين في إطار معادلة "الأرض في مقابل السلام"[16]. إذ اكتفى القرار 242 بتأكيد ضرورة "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين"[17].

ومنذ سنة 1969، اتخذت الجمعية العامة منحى جديداً في تعاملها مع قضية اللاجئين الفلسطينيين. فالقرارات الصادرة بعد ذلك التاريخ لم تعد تتوقف عند إثارة حق العودة، وإنما شرعت في الحديث عن حق تقرير المصير للفلسطينيين[18]. كان أول تلك القرارات القرار رقم 2535 باء لسنة 1969، إذ تبدأ أولى الفقرات في مقدمته بالإقرار أن "مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن إنكار حقوقهم، غير القابلة للتصرف، المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[19].

شكل القراران رقم "2649"[20] ورقم "2672" جيم[21]، الصادران سنة 1970، تطورا نوعيا لقضية اللاجئين الفلسطينيين وفق المفهوم العالمي لها، إذ كانا أول قرارين يعترفان صراحة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، الأمر الذي يعتبر نقطة تحول مهمة في مسيرة اللاجئين الفلسطينيين والقضية الفلسطينية ككل، حيث عوملت كقضية سياسية تاريخية وليست كقضية إنسانية لشعب مشرد[22].

وفي سنة 1971 وسنة 1972 جرى اتخاذ قرارات مماثلة. وفي سنة 1974 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3236، الذي تضمن تعداداً شاملاً "لحق الفلسطينيين، غير القابل للتصرف" و" حقوق الشعب الفلسطيني[23]. وعلى الرغم من عدم احتوائه إضافات ذات قيمة مقارنة بالقرارات الصادرة قبله بعام تقريبا، إلا أن هناك تغيرا مهما في مفرداته. فالقرار رقم 3236 هو القرار الأول الذي لا يستخدم كلمة (لاجئ) استناداً إلى وجهة النظر التي تبنتها منذ بعض الوقت منظمة التحرير الفلسطينية وجماعات فلسطينية أخرى، والقائلة أن مشكلة الفلسطينيين النازحين في جوهرها هي مشكلة شعب حرم حقوقه الوطنية، لا مشكلة لاجئين[24].

المبحث الثاني:

تحليل نصوص اتفاق الحكم الذاتي المتعلقة بقضية اللاجئين والنازحين وإظهار العلاقة بين نصوص هذا الاتفاق وقراري مجلس الأمن رقم 242 و338.

لقد بُحِثت قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين بداية في نطاق عملية السلام التي انطلقت في مؤتمر مدريد عام 1991 م ضمن مسارين أساسيين حددهما هذا المؤتمر أصلا للمفاوضات بين الأطراف العربية وإسرائيل، حيث بحث موضوع اللاجئين في المفاوضات المتعددة الأطراف[25] والثنائية في المرحلة النهائية للمسار الفلسطيني – الإسرائيلي، فيما يُبحث موضوع النازحين في المفاوضات الثنائية (الإسرائيلية – الفلسطينية، والإسرائيلية – العربية (سوريا ولبنان والأردن). وأشارت وثائق عقد هذا المؤتمر إلى أن مرجعية عملية السلام هي قرارا مجلس الأمن 242 و338، علماً بان القرار 242 لا يتطرق لقضية اللاجئين إلا في حدود

المطالبة بحلها حلاً عادلاً، الأمر الذي يفيد بأن تناول قضية اللاجئين في السياق التفاوضي يتم دون مرجعية واضحة محددة[26]، أضف إلى ذلك أن اتفاق الحكم الذاتي المبرم بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية قد اقتصر على الاتفاق على ترحيل هذه القضية إلى مفاوضات الحل النهائي[27].

عند إمعان النظر في القرار 242 وتفحص علاقته ومدى ارتباطه باتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني يجد الباحث أن أهم ما جاء في هذا القرار والذي له دلالة مستقبلية ضُمّنت في الاتفاق هو مطالبة إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام 67 م، وفي الجانب المقابل دعوته للاعتراف بإسرائيل ضمن حدود آمنه[28]، أي أن اتفاق الحكم الذاتي هو صدى للقرار 242 وتطبيق عملي لمضمونه وذلك من حيث الاعتراف بإسرائيل ضمن نطاق جغرافي يرسخ وجودها، وشكل من أشكال انسحابها من بعض الأراضي المحتلة والذي اصطلح على تسميته حسب الاتفاق إعادة تموضع وانتشار[29] . أما الجانب الأساسي المشترك بين اتفاق الحكم الذاتي والقرار المذكور هو إبقاء قضية اللاجئين الفلسطينيين معلقة وخاضعة للتسوية السياسية وفق موازين القوى إذ تم تأجيلها إلى مفاوضات الوضع الدائم[30] .

أما بالنسبة للنازحين فقد تم الاتفاق بموجب المادة رقم (12) من اتفاق الحكم الذاتي على تشكيل لجنة رباعية فلسطينية إسرائيلية مصرية أردنية وذلك لتقرر بالاتفاق أشكال عودة هؤلاء النازحين، فقد ربطت هذه المادة مسؤولية النازحين عام 67 م في الضفة الغربية وقطاع غزه بالأطراف الإقليمية الثلاثة إسرائيل والأردن ومصر وأوضحت أن دخولهم إلى مناطق الحكم الذاتي (الضفة الغربية وقطاع غزة) سيخضع للتفاوض بالاتفاق مع الأطراف الثلاثة بجانب الطرف الرابع الفلسطيني، وقد أشير إلى مسمى النازحين في نص هذه المادة باسم (المُرحلين)[31].

على الرغم من الإشارة في مقدمة (ديباجة) اتفاق الحكم الذاتي إلى الاعتراف "بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة"[32]، فان الاتفاق استند فقط إلى قراري مجلس الأمن رقم 242 ورقم 338، لا إلى أي قرار يتعلق بالقضية الفلسطينية وحق العودة صدر عن الأمم المتحدة، كأساس للحل الدائم[33] . فالقرار 242 يشمل ما يسمى بمبدأ "الأرض في مقابل السلام" حيث انه يشير إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة"[34] خلال حرب 1967.

ومن جهة أخرى، لا يشير القرار 242 مطلقاً إلى الشعب الفلسطيني ولا إلى حقه في تقرير المصير أو إلى حقه في العودة إلا في إطار نصه على "إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين"[35]، دون الإشارة إلى ماهية الحل المفترض أو الإشارة إلى ذكر أي من عناصر هذا الحل العادل.لذلك يبقى من غير المؤكد، ما إذا كانت إسرائيل في النهاية ستعترف بحق الفلسطينيين في تقرير المصير كإحدى النتائج النهائية لعملية السلام في الشرق الأوسط. مما يعني أن حل قضية اللاجئين الفلسطينيين يعتمد على ما تتمخض عنه المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي[36].

إن إيراد قضية اللاجئين في اتفاق الحكم الذاتي بالشكل الذي وردت فيه خدم بالدرجة الأولى المفاوض الإسرائيلي واضعف موقف المفاوض الفلسطيني، فالمصطلح الذي ورد في النص الأصلي للاتفاق هو (ADMISSION)[37] والذي يعني السماح بالدخول وليس (RETURN) الذي يعني السماح بالعودة، فالمصطلح الأول الذي ورد في نص الاتفاق ينفي معنى الإقامة الدائمة على الأرض والذي يُحدد المصطلح المفترض أن يكون[38] . كما أن نص الاتفاق أشار إلى إمكانية السماح بالدخول للمُرحلين من نازحي عام 67[39] أي أن لاجئي عام 48 استثنوا من نصوص الاتفاق حتى من إمكانية السماح بالدخول، وأشير إليهم – حسب المادة الخامسة – كقضية مؤجلة قابلة للتفاوض فحسب دون أي التزامات تلزم الجانب الإسرائيلي بتنفيذها على سبيل التوصيف، أي وصف ما هو المقصود باللاجئين المراد معالجة قضيتهم.

ومن هنا فان احد أهم التنازلات التي قُدمت من الجانب الفلسطيني إلى الجانب الإسرائيلي فيما يتعلق بقضية اللاجئين، هو قبول الجانب الفلسطيني بصيغة السماح للمُرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 67 بالدخول إلى هذه المناطق، وقد فهم الجانب الإسرائيلي ذلك واعتبره انه تخلٍ عن مطلب حق العودة للاجئي عام 48، إذ أشار ايتمار رابينوفيتش إلى أن احد اكبر التنازلات في اتفاق الحكم الذاتي هو انه فيه بند يتحدث بلهجة ضعيفة عن عودة جزء من النازحين الذين رُحِّلوا من الضفة والقطاع عام 67، نظراً لأن الاتفاق – حسب قوله – تحدث عن نازحي عام 67 فقط لا لاجئي عام 48[40] .

غير أن بعض الأوساط السياسية الفلسطينية تؤكد أن تأجيل بحث موضوع اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم لا يعني الإسقاط أو التجاوز، مستندة في ذلك الادعاء على جوهر القرار 242[41] الذي افتقر إلى الإشارة من قريب أو بعيد إلى حق العودة وأبقى قضية اللاجئين معلقة، هذا من ناحية، ومُعلقة أهمية كبيرة على ورود معنى عدم الإجحاف بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم ومن ضمنها قضية اللاجئين من ناحية أخرى، وذلك حسب الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الخامسة من اتفاق الحكم الذاتي، إذ فهمت أن عدم الإجحاف بنتيجة المفاوضات المتعلقة بقضايا الوضع الدائم يضمن حق العودة للاجئين. أي أنها فهمت النص ضمناً لا تصريحاً وفق المعادلة التالية وهي: عدم الإجحاف بحق العودة[42] . وهذا تأويل أكثر من كونه تضميناً، ففي النصوص الدولية إذا لم يكن النص محدداً من الممكن أن يحمل أكثر من تفسير فكل جانب يفسره وفق ما يتلاءم له مع الرؤية السياسية المستند إليها في الموقف التفاوضي.

المبحث الثالث:

استعراض وجهتي النظر الإسرائيلية والفلسطينية لقضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين

إن قضية اللاجئين والنازحين الفلسطينيين تعتبر واحدة من أكثر القضايا استعصاءَ على الحل في مفاوضات المرحلة النهائية وذلك نظراً إلى تصلب المواقف الإسرائيلية إزاءها وعدم قدرة الفلسطينيين على فرض شروط على نظرائهم الإسرائيليين. وذلك لوجود خلاف حاد في هذا المجال بين الطرفين، فبينما تطالب إسرائيل بحل قضية اللاجئين في إطار اقتصادي وإنساني يقتضي تحسين أحوالهم المعيشية حيث هم، يصر الجانب الفلسطيني على الحل السياسي لقضية اللاجئين على اعتبار أنها قضية سياسية يتوجب حلها في إطار تحقيق الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني وفقاً للقرارات الدولية وفي مقدمتها القرار 194[43] .

وقد تم التعبير عن وجهة النظر الفلسطينية هذه في مواقف منظمة التحرير الفلسطينية المختلفة، ففي سنة 1974 أعلن قرار صادر عن المجلس الوطني الفلسطيني أن حق العودة هو في (طليعة) حقوق الشعب الفلسطيني[44] . تكرر هذا الموقف في دورات متلاحقة للمجلس الوطني الفلسطيني، وتم التعبير عنه في أوضح صيغه في القرارات المتخذة في دورة المجلس التاسعة عشرة المنعقدة في الجزائر سنة 1988. ففي الوثيقتين الأساسيتين التي صادق عليهما المجلس في تلك الدورة، وهما: "إعلان استقلال دولة فلسطين" و" البيان السياسي" كان هناك إشارة صريحة إلى حق العودة وبأنه حق مكرس في قرارات الأمم المتحدة[45]

وفي المفاوضات المتعددة الأطراف ظل الوفد الفلسطيني يكرر بحسم وبشكل دائم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 كأساس لجميع الحلول السياسية لقضية اللاجئين، وكان الإسرائيليون بدورهم يعارضون بانتظام تضمين البيانات النهائية أي ذكر للقرار 194 أو أي قرار آخر. كما أوضح الإسرائيليون من جانبهم أنهم لن يؤيدوا أي شكل من أشكال حق العودة للفلسطينيين، سواء إلى إسرائيل نفسها أو الضفة الغربية أو إلى غزة. واعتبروا قرار الأمم المتحدة 194 غير قانوني، وقدموا التبريرات القانونية المختلفة لدحضه، إذ أن الاعتراف بالقرار يعني إقرارا منهم بمسؤوليتهم المباشرة عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين[46] .

وقد ارتكزت إسرائيل في حججها القانونية من خلال التفسير الحرفي للقرار، واعتبار أن حق العودة كما جاء في القرار 194 لا ينطبق على الفلسطينيين، وان الصيغة التي ورد فيها نص المادة 194 لا تعكس حق العودة، ذلك أن وجوب السماح بالعودة في اقرب وقت ممكن لا تعكس حقاً، ولو كانت كذلك لما جاءت في صيغة السماح أصلا. وقدمت حجج قانونية أخرى داعمة لهذا الموقف مفادها أن قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة غير ملزمة ولا نهائية، ذلك أن الجمعية العمومية لا تستطيع منح حقوق أو اخذ حقوق وما القرار إلا عبارة سياسية[47] .

وكانت آخر الحجج القانونية التي ادعتها إسرائيل هي أن القرار 194 يعتبر لاغياً وذلك على أساس اقدميته، وتم تجاوزه في مؤتمر مدريد للسلام إذ استند هذا المؤتمر على قراري الأمم المتحدة 242 و338 كمرجعية لعملية السلام وإيجاد تسوية شاملة في منطقة الشرق الأوسط، مما يعني أن القرارات التي سبقتهما في هذا الخصوص قد تم تجاوزها[48] .

من الصعوبة بمكان أن يكون باستطاعة أية سلطة فلسطينية الإذعان لمثل هذا التصور الإسرائيلي والاحتفاظ – في الوقت نفسه – بشرعيتها في عيون منتخبيها، أو بصورة ملموسة في عيون الفلسطينيين المنفيين في الشتات، خصوصاً أن شرعية الاتفاق

الفلسطيني – الإسرائيلي في أوساط فلسطينيي الشتات تكمن، إلى حد بعيد، في قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على ضمان عودتهم إلى أرضهم[49] .

أما على الصعيد الثنائي، ووفقاً لاتفاق الحكم الذاتي الذي نص على أن يبدأ الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بتناول موضوع اللاجئين إلى جانب موضوعات أخرى في اقرب وقت ممكن وحُدد هذا الوقت بان لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية[50]، يمكن القول بان المفاوضات الخاصة باللاجئين على هذا الصعيد يرجح أن تكون شاقة وصعبة للغاية ولا يتوقع نجاحها بعيداً عن نجاح المطلب الفلسطيني المتعلق بالهوية السياسية والسيادة والاستقلال، ولا يبدو أن ثمة جهة فلسطينية على استعداد للتهاون في موضوع حق العودة على اعتبار انه ملكية فردية لكل لاجئ، ومن ناحية أخرى فان إسرائيل لا تستطيع الانعتاق من عقيدتها الإيديولوجية التي تنادي بدولة يهودية خالصة وبقومية واحدة، فإذا قبلت بحق العودة فإنها ستمسح الوجه القومي لدولة إسرائيل، حيث ستتحول الأغلبية اليهودية إلى أقلية. وفي هذا يقول بيريز (ليست هناك أية فرصة لقبول المطالب الفلسطينية بحق العودة سواء الآن أو في المستقبل، فلا توجد حكومة إسرائيلية واحدة توافق على إستراتيجية من شأنها أن تدمر كياننا الوطني).[51]

وقد انعكس هذا التناقض في مواقف كلا الجانبين عندما عقدت اللجنة الرباعية المستمرة الفلسطينية المصرية الأردنية الإسرائيلية خمسة اجتماعات في كل من القاهرة وبئر السبع وعمان وغزة وحيفا بخصوص قضية النازحين الفلسطينيين عام 67، وذلك ترجمة لما جاءت به المادة رقم (12) من اتفاق الحكم الذاتي[52] وتبنت هذه اللجنة خلال اجتماعها في بئر السبع في نيسان 1995 م جدول عمل يدور حول أربعة موضوعات هي: تعريف النازحين، أعدادهم، كيفية إدخالهم وتحديد الآلية والوسائل الإجرائية التي سيسمح لهم بالدخول من خلالها، كما ورد في نص اتفاق الحكم الذاتي، وأخيرا محاولة إضافة جدول زمني إلى جدول العمل يتضمن بشكل خاص الإطار الزمني لعودة النازحين، إلا أن هذه اللجنة لم تتوصل إلى اتفاق على جدول العمل هذا بشكل كامل إذ عارض الجانب الإسرائيلي إدراج نقطة الإطار الزمني لعودة النازحين على جدول العمل[53]، الأمر الذي يشير إلى نواياه المبيتة في هذا المجال والتي تهدف إلى إطالة هذه المدة إلى عقود وليس سنوات.

كما دارت الخلافات أيضا حول مسألة تعريف من هم النازحون. وحول أية فئات من الفلسطينيين شردت بفعل حرب 67. فقد اقترح الوفدان الأردني والفلسطيني تعريفاً يقول: "النازحون هم أولئك الأفراد وعائلاتهم وأسلافهم الذين غادروا منازلهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو كانوا غير قادرين على العودة إلى منازلهم كنتيجة لحرب 67"[54] في حين طالبت إسرائيل بأن ينحصر التعريف في أولئك الذين غادروا الضفة الغربية وقطاع غزة أثناء العمليات العسكرية فقط، إذ اعتبر الجانب الإسرائيلي أن النازحين هم: " أولئك المواطنون الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة للقتال"[55].

لكن هذا التعريف المحدد للنازحين، بالتشديد على كلمتي نتيجة للقتال، يتناقض مع نتيجة للحرب، واعتبر غير مقبول جملة وتفصيلا بالنسبة إلى الفلسطينيين والدولتين العربيتين (مصر والأردن). واعتبر المصطلح مناقضاً أيضا لشروط اتفاق الحكم الذاتي الذي يشير في المادة (12) منه إلى "المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في سنة 67". وقد عارض الإسرائيليون تعريف الوفدان الفلسطيني والأردني للنازحين بحجة انه يضم كلمة نازحين، وتضمينه كلمتي عائلات وأسلاف[56].

ونظرا لما يدركه الطرف الإسرائيلي من أبعاد سياسية للتعريف العربي أو لنقل الفلسطيني للنازح فهو يعمل على قطع نفس الطرف الفلسطيني في مسألة النازحين والحيلولة دون إحراز أي تقدم ملموس في هذه المسألة حتى لا يقوى هذا الطرف على المطالبة بأي شيء يتعلق بحق العودة للاجئين الفلسطينيين عام 48، فحسب وجهة النظر الإسرائيلية فان أي صيغة ربما يتم التوصل إليها في المفاوضات بشأن مصير نازحي عام 67 من المرجح أن تؤثر في مفاوضات المرحلة النهائية بشأن لاجئي عام 48، بمعنى أن إسرائيل ترى أن القبول بعودة نازحي 67 قد يعتبر مؤشراً له دلالة على قبولها بمبدأ عودة لاجئي 48[57].

ومع أن الإسرائيليين، بجميع ميولهم ونزعاتهم السياسية، يرفضون رفضاً قاطعاً حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، فان السيناريو والحل الأكثر قابلية للبحث والتطبيق بالنسبة للإسرائيليين – حسب اعتقاد الباحث – يكون من خلال تعويض

الفلسطينيين الذين طردوا من أرضهم ووطنهم وإعادة تأهيلهم وتوطينهم في مناطق إقامتهم الحالية التي لجئوا إليها، وحصر قضيتهم في إطار التحسينات المعيشية والاقتصادية فقط.

فهناك اعتبارات سياسية وبراغماتية وجيهة تصب في مصلحة مشاركة إسرائيل في دفع تعويضات مالية للفلسطينيين عن الأملاك التي فقدوها وخلفوها وتوطينهم حيث هم، مقابل رفضها المطلق بحق العودة لهم. ولربما يكون هذا السيناريو من أكثر السيناريوهات المضمونة والمقبولة بالنسبة لإسرائيل بشأن التسوية الدائمة لقضية اللاجئين، والتي تتيح – حسب التصورات الإسرائيلية – تذويب الرواسب الخطرة التي نشأت على مر عشرات الأعوام في العلاقات بين الشعبين، ودفع عملية التطبيع المتبادل قدماً.

وما يرجح صحة هذا الاعتقاد ويستوجب الحذر من الجانب الفلسطيني انه وفي سياق الاجتماعات السبعة التي عقدتها مجموعة العمل الخاصة باللاجئين في الفترة الممتدة من أيار 1992 – كانون أول 1995، برز ميل جدير بالملاحظة، حيث حلت برامج دعم اللاجئين مكان القضايا السياسية المحيطة بقضيتهم (قرارات الأمم المتحدة، حق العودة). وحدث ذلك بالتدريج وتم تعزيزه بجهود التمويل في الاجتماعات المتعددة الأطراف لمصلحة سبعة مشاريع دعم للفلسطينيين[58] .

ووصف محمد الحلاج، رئيس الفريق الفلسطيني لمجموعة العمل الخاصة باللاجئين آنذاك، ذلك بأنه: (إفساد لعملية حل قضية اللاجئين. وأكد أن معظم المفاوضات بشأن اللاجئين ركزت على طرق مساعدتهم أكثر من تركيزها على مواجهة قضية النزوح والتشتت التي تجعل قضيتهم القضية الجوهرية المتفجرة منذ أكثر من أربعين عاماً)[59] .

ومن هنا فإن تحليل مساعدة اللاجئين اقتصادياً دون معالجة الأوضاع السياسية التي تحيط بالوجود اليومي لهم في الدول المضيفة، يميل إلى تعزيز مخاوف الحلاج بشأن دور صفقات المساعدة الاقتصادية في تهميش، وربما استبعاد القضايا السياسية المتعلقة بمستقبلهم وحقهم في العودة وتقرير المصير. لذلك على صانع القرار الفلسطيني إذا ما أراد أن يتحمل مسؤولياته التاريخية والسياسية تجاه قضية اللاجئين والنازحين أن يتخذ موقفاً يزاوج من خلاله بين التمسك الثابت بالحقوق السياسية المشروعة للاجئين الفلسطينيين، وبين حرصه على أن لا يشكك بمصداقيته إزاء قضية اللاجئين ومعاناتهم الإنسانية والمعيشية. بمعنى أن يتسم هذا الموقف بالاستعداد لدعم أي جهد دولي يرمي إلى تخفيف هذه المعاناة لهؤلاء اللاجئون والى تحسين أحوالهم المعيشية شريطة أن لا تنطوي هذه الجهود على احتمالات التوطين.

ولا ينسحب هذا على صانع القرار الفلسطيني فحسب بل على الهيئات الشعبية والأهلية الفلسطينية وما تضمه من جمعيات واتحادات ونقابات ولجان تنظيم وعلى رأسها الائتلاف الفلسطيني لحق العودة، إذ عليهم أن يكونوا متيقظين وان يشكلوا مجموعة ضغط شعبية تقف في وجه تلك السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تحويل قضية اللاجئين والنازحين إلى مشكلة اقتصادية يتم حلها أو تسويتها من خلال التعويض والتوطين ليس إلا.

خاتمة الدراسة ونتائجها:

تبين من خلال هذه الدراسة أن هناك علاقة سلبية بين تأجيل قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم في اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني وبين مستقبل التسوية السلمية، وحيث أن تأجيل قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم يعتبر من القضايا السلبية في الاتفاق فمن المرجح أنها ستبقى تشكل عثرة في طريق التسوية السلمية لكونها قضية جوهرية في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، إذ أنها تعكس مفهوم الهوية الفلسطينية ولها اتصال مباشر بالتاريخ المكاني للوجود سواء أكان فلسطينياً أم إسرائيليا، وهذا يعني أن حلقة استمرارية الصراع ستبقى حتى وإن أُبرم اتفاق فهو في المحصلة لا يخرج عن كونه محاولة لتأكيد إمكانية تحقيق فكرة التعايش بين الطرفين والتي من الصعوبة تحقيقها ما لم يتم تسكين مؤقت لحالة الصراع التاريخية.

كما أظهرت الدراسة أن قراري مجلس الأمن 242 و338 اللذان يعتبران مرجعية لعملية السلام وأساسا قام عليهما اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني قد أسهما في تكريس واقع الشتات الفلسطيني والإجحاف بحقوق اللاجئين والنازحين الفلسطينيين، إذ لا يتطرق القرار 242 لقضية اللاجئين إلا في حدود المطالبة بحلها حلاً عادلاً، دون الإشارة إلى ماهية الحل المفترض، أو الإشارة إلى حق العودة، الأمر الذي يفيد بأن قضية اللاجئين في السياق التفاوضي تتم دون مرجعية واضحة ومحددة، ناهيك عن إبقاءها معلقة وخاضعة

للتسوية السياسية وفق موازين القوى، وهذا يعني تدعيم وجهة نظر إسرائيل لتسوية أو فرض طبيعة الحل الدائم لهذه القضية كونها تملك مقومات القوة السياسية والاقتصادية إلى جانب امتلاكها القوة العسكرية ونفوذها على صانع القرار الدولي.

وبينت الدراسة أن اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني اغفل الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 194 الذي ينص ويدعو إلى تطبيق حق العودة والتعويض للاجئي عام 48. مما يعني حرمان مهجري عام 48 من العودة والتعويض. كما اغفل الإشارة إلى غيره من القرارات اللاحقة التي أكدت على ما جاء به ومن أبرزها مثلاً قرار رقم 513 لعام 1952، ورقم 2452 لعام 1968، ورقم 2535 لعام 1969.

أما بخصوص تأجيل التفاوض حول قضية اللاجئين إلى مفاوضات الوضع الدائم، وحلها ضمن مرحلة المفاوضات النهائية دون توضيح ماهية هذا الحل أو الإشارة إلى بعض خطوطه الرئيسة، فقد استنتجت الدراسة أن هذا التأجيل سيؤدي على الأرجح إلى تدعيم وجهة النظر الإسرائيلية في تسوية أو فرض طبيعة الحل الدائم لهذه القضية وفق المنظور الإسرائيلي والسياسة الإسرائيلية الرامية إلى تحويل هذه القضية إلى مشكلة إنسانية واقتصادية يتم حلها من خلال توطين هؤلاء اللاجئين في الأماكن المتواجدين فيها. مستغلة في سبيل تحقيق ذلك الاختلال في ميزان القوى العسكري الذي يميل في صالحها، فبتعليق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه القضية خضع مستقبل ومصير اللاجئين الفلسطينيين لمعايير توازن القوى وحصرت حقوقهم فيما ترغب إسرائيل في التنازل عنه.

وأبرزت الدراسة أن هناك علاقة وارتباط بين القرار 242 في جوانبه ذات الصلة بقضية اللاجئين وبين اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني في جوانبه المتعلقة بهذه القضية، والقاسم الأساسي المشترك بين اتفاق الحكم الذاتي والقرار المذكور هو إبقاء قضية اللاجئين معلقة، ففي حين لم يتطرق القرار 242 لقضية اللاجئين إلا في حدود المطالبة بحلها حلا عادلا دون الإشارة إلى ماهية الحل المفترض أو الإشارة إلى حق العودة، نجد أن الاتفاق أشار إلى هذه القضية حسب مادته الخامسة كقضية مؤجلة قابلة للتفاوض في المرحلة النهائية فقط، دون الإشارة إلى أي التزامات تلزم الجانب الإسرائيلي بالإقرار بحقوق اللاجئين المشروعة.

أخيرا اتضح من خلال هذه الدراسة وجود رؤى متباينة بين طرفي الصراع الفلسطيني – الإسرائيلي حول قضية اللاجئين، ففي حين يطالب الفلسطينيون باعتبار هذه القضية قضية سياسية يجب تسويتها في إطار تحقيق الحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني وفقاً للقرارات الدولية وفي مقدمتها القرار 194، يرفض الإسرائيليون رفضاً قاطعاً القرار 194 وحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، ويطالبون بتسوية هذه القضية في إطار تعويض هؤلاء اللاجئين وتوطينهم حيث لجئوا واعتبار قضيتهم قضية إنسانية اقتصادية، الأمر الذي سينعكس سلباً على مستقبل التسوية السلمية للصراع الفلسطيني – الإسرائيلي بشكل خاص والصراع العربي – الإسرائيلي بشكل عام.

توصيات الدراسة:

- ضرورة المشاركة الفعالة لتجمعات اللاجئين في الشتات والمخيمات في عملية صنع القرار والعملية السلمية، كإحدى الآليات المهمة في تحقيق التسوية لقضيتهم، وإيجاد قنوات للاتصال بين أفراد هذه التجمعات ذاتها وربط التجمعات ببعضها البعض، وتوفير آلية واضحة وبناءة للتواصل بين ممثلي التجمعات من جهة والقيادات الوطنية في منظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى، من خلال تطوير مشروع أسس المشاركة.
- التصدي لمشاريع ومخططات توطين اللاجئين الفلسطينيين الهادفة إلى التخلي عن حق عودتهم إلى ديارهم الأصلية.
- العمل على تطوير استراتيجية تفاوضية فلسطينية محددة وواضحة المعالم، تأخذ بعين الاعتبار أولا الحد الأدنى للمتطلبات الفلسطينية في كافة أماكن الشتات، وانطلاق المفاوض الفلسطيني من المبادئ الأساسية التي كفلتها المعايير والأعراف الدولية في تناولها لقضية اللاجئين الفلسطينيين ثانياً.
- العمل باتجاه تدعيم حملات شعبية دولية لغرض الضغط على إسرائيل وفرض عقوبات عليها حتى تستجيب لقرارات الشرعية الدولية والاعتراف والتنفيذ الكامل لحقوق اللاجئين في العودة والتعويض.

- ضرورة توحيد خطاب العودة على قاعدة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ورفع مستوى هذا الخطاب لكي يكون خطاباً توحيدياً قادراً على تجنيد طاقات الشعب الفلسطيني بكل هيئاته ومؤسساته السياسية والاجتماعية، والحفاظ على الطابع الأهلي لحركة العودة، بوصفها حركة شعبية تعكس مصالح اللاجئين وتعبر عن حقوقهم.
- تسوية قضية اللاجئين يجب أن تنطلق من قرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية القائمة على أسس الحق والعدل وبشكل خاص القرار رقم 194 وقرار مجلس الأمن 237، ومن الأهمية بمكان تثبيت حق العودة للشعب الفلسطيني وان لا يتم فرض بديل التعويض دون إعطاء اللاجئ الفلسطيني فرصته في الاختيار الحر والطوعي بين العودة أو التعويض.
- تعزيز وحدة قضية اللاجئين بوصفها قضية وطنية جامعة للشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية وفي الشتات والمنافي ورفض تجزئة هذه القضية ما بين لاجئ ونازح ومهّجر.
- على القيادة السياسية الفلسطينية إذا ما أرادت أن تتحمل مسؤولياتها التاريخية والسياسية تجاه قضية اللاجئين والنازحين أن تتخذ موقفاً تزاوج من خلاله بين التمسك الثابت بالحقوق السياسية المشروعة للاجئين الفلسطينيين، وبين حرصها على أن لا يشكك بمصداقيتها إزاء قضية اللاجئين ومعاناتهم الإنسانية والمعيشية، بمعنى أن يتسم هذا الموقف بالاستعداد لدعم أي جهد دولي يرمي إلى تخفيف هذه المعاناة لهؤلاء اللاجئون والى تحسين أحوالهم المعيشية شريطة أن لا تنطوي هذه الجهود على احتمالات التوطين.
- ولا ينسحب هذا على القيادة السياسية الفلسطينية فحسب بل على الهيئات الشعبية والأهلية الفلسطينية وما تضمه من جمعيات واتحادات ونقابات ولجان تنظيم وعلى رأسها الائتلاف الفلسطيني لحق العودة، إذ عليهم أن يكونوا متيقظين وان يشكلوا مجموعة ضغط شعبية تقف في وجه تلك السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تحويل قضية اللاجئين والنازحين إلى مشكلة اقتصادية يتم حلها أو تسويتها من خلال التعويض والتوطين ليس إلا.
- أخيرا من المهم التوصية والتأكيد على أن حق العودة يجب أن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعتبر قاعدة إلزامية في القانون الدولي، فالشعب الفلسطيني حتى اليوم لم يتمكن من ممارسة حقه في تقرير المصير بسبب عدم توفر شرط أساسي لممارسته وهو حق العودة.

المراجـــع:

أ. الوثائق:

– اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني – الإسرائيلي بشأن ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية، واشنطن، 13/ أيلول/ 1993 م.

– مذكرة بشأن النازحين صادرة عن دائرة الحكم الذاتي، وزارة الخارجية الإسرائيلية، اجتماع بشأن النازحين، القاهرة، 5/ حزيران/ 1995.

– مذكرة بشأن تعريف النازحين قدمها الوفد الفلسطيني إلى اجتماع اللجنة الرباعية بشأن النازحين، القاهرة، 5 / تموز/ يوليو/ 1995.

– مذكرة بشأن تعريف النازحين قدمها الوفدان الأردني والفلسطيني إلى اللجنة الرباعية بشأن النازحين، غزة، 16/ آب / أغسطس/ 1995.

ب. الكتب:

– ادوارد سعيد، " منظمة التحرير الفلسطينية: المساومة بعد العزلة والتعب"، في اتفاق غزة وأريحا التحديات – المخاطر – التداعيات، الطبعة الأولى، تحرير محمود عبد الفضيل، دار الطليعة، بيروت، 1994.

– الدورة الغير عادية للمجلس الوطني الفلسطيني، (التاسعة عشرة: 12 – 15 تشرين الثاني، 1988)، الجزائر،1989.

– تيسير عمرو، "مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين"، في المدخل إلى القضية الفلسطينية، تحرير، جواد الحمد، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

- دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة، 2004.
- سلمان أبو ستة، "حق العودة مقدس وقانوني وممكن"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001.
- سليم تماري، "مستقبل اللاجئين الفلسطينيين"، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996م.
- شمعون بيريز، " الشرق الأوسط الجديد"، ترجمة دار الجليل، الطبعة الأولى، عمان، 1994.
- صلاح عبد ربه، "اللاجئون وحلم العودة"، مطبعة الجراشي، بيت لحم، 1996.
- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947– 1974، المجلد الأول، مراجعة وتدقيق جورج طعمه، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993.
- لكس تاكنبرغ، "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، ترجمة بكر عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003.
- محمد عطوي، " كيان غزة – أريحا أولاً "، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، بيروت، 1994.
- Hunter, f. Robert, " The Palestinian Uprising: A War by Other Means", I.B. Tauris, London.
- Usher, Graham, "Oslo Agreement: Palestine and the Struggle for Peace", West view press, 1997.

ج. الدوريات:

- حسن عصفور، " رؤية لاتفاق إعلان المبادئ"، دراسات فلسطينية، العدد 16، بيروت، 1998، ص ص 19 – 26.
- راشد عبد الرحيم، "اتفاق غزة – أريحا"، دراسات إستراتيجية، العدد الأول، الخرطوم، 1994، ص ص 28 – 37.
- شلومو غازيت، "قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي"، دراسات فلسطينية، العدد22، بيروت، 1995، ص ص 79 – 112.
- ماجد كيالي، " الفلسطينيون وحق العودة في ضوء الانتفاضة"، الوحدة،العدد 87، الرباط،،1991، ص ص 28 – 36.
- مقابلة مع نبيل شعث: اتفاقية أوسلو، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 16، بيروت، 1993، ص ص 74 – 84.
- نايف جراد، "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وقضية اللاجئ الفلسطيني"، مجلة الهجرة القسرية، العدد الثاني، نابلس، 1997، ص، ص 89، 98.

د. الرسائل الجامعية غير المنشورة:

- علام الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، 1999.

هـ . وقائع المؤتمرات:

- رندة سنيورة وخميس شلبي، "رؤية حقوقية لقضية اللاجئين الفلسطينيين"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر اللاجئين – منطقة بيت لحم، 7/4 – 1996/7/14

المصادر والمراجع:

1- تيسير عمرو، "مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين"، في المدخل إلى القضية الفلسطينية، تحرير، جواد الحمد، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 593 – 594.
2- ماجد كيالي، " الفلسطينيون وحق العودة في ضوء الانتفاضة"، الوحدة،العدد 87، الرباط، 1991، ص ص 30 -31.
3- عمرو، "مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين" مرجع سابق، ص 594.
4- لكس تاكنبرغ، "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، ترجمة بكر عباس، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2003، ص 301.
5- المرجع ذاته، ص 302.

6- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، المجلد الأول، مراجعة وتدقيق جورج طعمه، الطبعة الثالثة، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1993، ص ص 18 -19.

7- دليل حق العودة، إصدار مؤتمر حق العودة، 2004، ص ص 10 – 11 .

8- بشأن هذا التحليل انظر: علام الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، 1999، ص ص 154 – 155.

9- المرجع ذاته، ص 155. كذلك انظر: صلاح عبد ربه، "اللاجئون وحلم العودة"، مطبعة الجراشي، بيت لحم، 1996، ص22.

10- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص ص 29 – 30.

11- تاكنبرغ، "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 304.

12- انظر على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة رقم 1856 (الدورة 17)، 20 كانون الاول 1962 في: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص ص 73 – 74.

13- سلمان أبو ستة، "حق العودة مقدس وقانوني وممكن"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص ص 18 -19.

14- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص 100.

15- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص 101.

16- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 155.

17- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص 198.

18- محمد عطوي، " كيان غزة – أريحا أولاً "، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، بيروت، 1994، ص، ص 133، 135.

19- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص 103.

20- انظر تفصيلاً لنص هذا القرار في: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص ص 108 – 109.

21- لمزيد من التفاصيل بشأن الفقرة جيم من هذا القرار راجع: قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص 112.

22- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 156.

23- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947- 1974، مرجع سابق، ص ص 155 – 156.

24- تاكنبرغ، "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 306.

25- بدأت هذه المفاوضات سنة 1991 م، مع مؤتمر مدريد للسلام، لتكملة المفاوضات الثنائية الإسرائيلية – الفلسطينية، والإسرائيلية – العربية (سوريا ولبنان والأردن). وقد اشترك فيها أكثر من أربعين دولة ومنظمة دولية، وهي تضم خمس مجموعات عمل تغطي: نزع السلاح، البيئة، التنمية الاقتصادية، اللاجئين. انظر: سليم تماري، "مستقبل اللاجئين الفلسطينيين"، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1996م، ص 85.

26- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 156.

27- المادة رقم (5)، الفقرة (3) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني – الإسرائيلي.

28- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947 – 1974، مرجع سابق، ص 197.

29- المادة رقم (13) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني – الإسرائيلي.

30- المادة رقم (5)، الفقرة (3) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني – الإسرائيلي.

31- لمزيد من التفاصيل انظر: المادة رقم (12) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني- الإسرائيلي.

32- انظر: ديباجة "مقدمة" نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني الإسرائيلي.
33- المادة رقم (1) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني الإسرائيلي.
34- قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947 – 1974، مرجع سابق، ص197.
35- نايف جراد، "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وقضية اللاجئ الفلسطيني"، مجلة الهجرة القسرية، العدد الثاني، نابلس، 1997، ص 89.
36- تاكنبرغ، "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص، ص 307، 318.كذلك انظر: Usher, Graham, "Oslo Agreement: Palestine and the Struggle for Peace", Westview press, 1997, P 2
37- انظر المادة رقم (12) من النص الانجليزي للوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني – الإسرائيلي.
38- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 164.كذلك انظر بهذا المعنى: جواد الحمد، " عملية السلام في الشرق الأوسط وتطبيقاتها على المسارين الفلسطيني والأردني"، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، 1996م، ص 63.
39- المادة رقم (12) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني.
40- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 164.للاستزادة انظر: مقابلة مع ايتمار رابينوفيتش بشأن اتفاق إعلان المبادئ، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 16، بيروت، 1993، ص ص 109 – 110.
41- حسن عصفور، " رؤية لاتفاق إعلان المبادئ"، دراسات فلسطينية، العدد 16، بيروت، 1998، ص ص 23 – 25.
42- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 165. لمزيد من التفاصيل حول وجهة النظر الفلسطينية تلك راجع:
- مقابلة مع نبيل شعث: اتفاقية أوسلو، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 16، بيروت، 1993، ص 77.
- ادوارد سعيد، " منظمة التحرير الفلسطينية: المساومة بعد العزلة والتعب"، في اتفاق غزة وأريحا التحديات – المخاطر – التداعيات، الطبعة الأولى، تحرير محمود عبد الفضيل، دار الطليعة، بيروت، 1994، ص ص 30 – 31.
- راشد عبد الرحيم، "اتفاق غزة – أريحا"، دراسات إستراتيجية، العدد الأول، الخرطوم، 1994، ص 32.
43- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص ص 165 – 166.للاستزادة انظر: شلومو غازيت، "قضية اللاجئين الفلسطينيين: الحل الدائم من منظور إسرائيلي"، دراسات فلسطينية، العدد22، بيروت، 1995،ص ص 90 – 91.
44- تاكنبرغ، "وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي"، مرجع سابق، ص 306.
45- انظر تفصيلاً لهذه القرارات في: الدورة الغير عادية للمجلس الوطني الفلسطيني، (التاسعة عشرة: 12 – 15 تشرين الثاني، 1988)، الجزائر،1989، ص ص 74 – 87. كذلك انظر: Hunter, f. Robert, " The Palestinian Uprising: A War by Other Means", I.B. Tauris, London, P. 4.
46- رندة سنيورة وخميس شلبي، "رؤية حقوقية لقضية اللاجئين الفلسطينيين"، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر اللاجئين – منطقة بيت لحم، 7/4 – 1996/7/14، ص 89.
47- المرجع ذاته، ص ص، 89 – 90.
48- المرجع ذاته، ص 90.
49- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 166.
50- المادة رقم (5)، الفقرة رقم (2) من نص الوثيقة الرسمية لاتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني الإسرائيلي.

51- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 160. حول وجهة نظر بيريز بهذا الشأن راجع: شمعون بيريز، " الشرق الأوسط الجديد"، ترجمة دار الجليل، الطبعة الأولى، عمان، 1994، ص ص 208 - 210.

52- وقد نصت هذه المادة على دعوة حكومتي الأردن ومصر من قبل الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات التعاون والارتباط بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق الأشكال للسماح للأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة عام 67 بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام.

53- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 160.

54- مذكرة بشأن تعريف النازحين قدمها الوفدان الأردني والفلسطيني إلى اللجنة الرباعية بشأن النازحين، غزة، 16/ آب / أغسطس/ 1995. لمزيد من التفاصيل حول تعريف النازحين حسب وجهة النظر الفلسطينية تحديداً انظر: مذكرة بشأن تعريف النازحين قدمها الوفد الفلسطيني إلى اجتماع اللجنة الرباعية بشأن النازحين، القاهرة، 5 / تموز/ يوليو/ 1995.

55- مذكرة بشأن النازحين صادرة عن دائرة الحكم الذاتي، وزارة الخارجية الإسرائيلية، اجتماع بشأن النازحين، القاهرة، 5/ حزيران/ 1995.

56- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 162. كذلك انظر :عمرو، "مشكلة اللاجئين والنازحين الفلسطينيين"، مرجع سابق، ص 613.

57- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 162.

58- الطاهر، "تأثير اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني على التسوية السلمية للصراع العربي – الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص 166.

59- المرجع ذاته، ص 166. للاستزادة انظر: تماري،" مستقبل اللاجئين الفلسطينيين"، مرجع سابق، ص 51.